

دولة الكويت قانون رقم 4 لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق (1961 / 4)

عدد المواد: 19
تاريخ الطباعة: 2009/01/05

اطبع

فهرس الموضوعات

10. قانون التوثيق (1 - 19)

01. قانون الإصدار (1 - 2)

02. توثيق المحررات الرسمية (2 - 12)

03. التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ (10 - 19)

10 - قانون التوثيق (1 - 19)

10.1 - قانون الإصدار (1 - 2)

المادة رقم 1

ينشأ بوزارة العدل مكتب للتوثيق يرأسه كاتب العدل ويساعده عدد من الموثقين ، ويختص هذا المكتب بتوثيق المحررات الرسمية ، وبالتصديق على التوقيعات ، وإثبات التاريخ في المحررات العرفية . ويكتفي بتوقيعاتهم على كافة المحررات التي يختصون بها .
ويؤدي كاتب العدل والموثقون قبل مباشرة أعمالهم عينا امام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة ."

10.2 - توثيق المحررات الرسمية (2 - 12)

المادة رقم 2

يقوم كاتب العدل بتوثيق المحررات التي يوجب القانون ان يطلب المتعاقدون توثيقها ، وبإثباتها في الدفاتر المعدة لذلك ووحفظ أصولها ، وبإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن منها ، وبوضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها .

المادة رقم 3

يختص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات الرسمية ، عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو بالأحوال الشخصية .
يكون توثيق كتاب الوقف وما يدخل عليه من تغييرات امام احد قضاة المحكمة الكلية .
يوثق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة الى المسلمين احد قضاة المحكمة الكلية . على انه يجوز لرئيس دائرة العدل ان يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج والمصادقة عليها وأشهادات الطلاق .
ما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية امام كاتب العدل أو امام جهات التوثيق الخاصة بهم .

المادة رقم 4

لرئيس دائرة العدل اصدار قرارات بتفويض ائمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من اعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها. ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين.

المادة رقم 5

يجب على الموثق ان يتحقق من شخصية ذوي الشأن بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له ، او بالاطلاع على جواز سفرهم او ورقة رسمية اخرى تقوم مقامه. وعليه ان يثبت هذا الاطلاع في المحرر ذاته.

المادة رقم 6

يجب على الموثق قبل اجراء التوثيق ان يتثبت - على قدر الامكان - من اهلية المتعاقدين ورضائهم. فاذا اتضح له عدم توافر الاهلية او الرضا او اذا كان المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق واعاد المحرر الى ذوي الشأن مع ابداء اسباب الرفض كتابة.

المادة رقم 7

لمن رفض توثيق محرره ان يتظلم الى قاضي الامور الوقتية بالحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوما من ابلاغه الرفض. له ان يطعن في القرار الصادر ضده من القاضي طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 171 و 172 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. لا يجوز قرار القاضي او حكم المحكمة فيا لتظلم من رفض التوثيق قوة الشيء المقضي به في موضوع المحرر.

المادة رقم 8

لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها الا لاصحاب الشأن. يجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الامور الوقتية بالحكمة الكلية.

المادة رقم 9

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق الا بحكم من قاضي الامور المستعجلة.

المادة رقم 10

لا يجوز ان تنقل من مكتب القوثير اصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر او الوثائق المتعلقة بها. ويجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها في مكان حفظها. ولا يجوز ضم دفتر من دفاتر التوثيق الى ملف دعوى منظورة.

المادة رقم 11

اذا اصدرت سلطة قضائية قرارا بضم اصل محرر موثق الى دعوى منظورة امامها ، وجب ان ينتقل القاضي الى مكتب التوثيق لتحرر بحضوره صورة مطابقة للاصل الرسمي ، ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضي وكاتب العدل وكاتب المحكمة ثم يضم اصل المحرر الى ملف النزاع وتقوم الصورة مقامه حين رده.

المادة رقم 12

لا يجوز للموثق ان يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا او تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة او مصاهرة الى الدرجة الرابعة.

10.3 - التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ

(10 - 19)

المادة رقم 13

يقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وبإثبات ذلك في السجلات الخاصة بذلك وبإعطاء الشهادات بمصوّل التصديق.

المادة رقم 14

يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوي الشأن ان يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

المادة رقم 15

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة اجنبية وجب ان يشتمل على ملخص باللغة العربية موقع عليه منه.

المادة رقم 16

تسري على التصديق على التوقيعات احكام المواد الرابعة والخامسة والثامنة والثانية عشرة من هذا القانون.

المادة رقم 17

يقوم كاتب العدل بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم اليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد اثبات ذلك في السجلات الخاصة. تعطي الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.

المادة رقم 18

يصدر قرار من رئيس دائرة العدل بلائحة تنفيذية تشمل بيان اجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ ، وتنظم الدفاتر والفهارس والصور والشهادات ، وتحدد الرسوم الواجب اداؤها.

المادة رقم 19

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل نص يتعارض مع احكامه.